

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

إشعار بتعديل دفتر الشروط الخاص لتلزم تقديم غازات، مواد ولوازم مخبرية لزوم مختبر الصيدلة النباتية - وزارة الزراعة - مديرية الثروة الزراعية بطريقة المناقصة العمومية للعام ٢٠٢٥

رقم التسجيل : ٣/١٣٨٩٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٢٥/١١/١٠

بناءً على المادة ٢١ من قانون الشراء العام، لا سيما الفقرتين الثالثة والرابعة منها،

تعُدّل المادة ٤ من دفتر الشروط رقم ٣/١٣٢٨٧ تاريخ ٣٠/١٠/٢٠٢٥، بحيث تصبح كما يلي :

1. يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):
الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة.
2. يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
3. يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
4. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحقّظ أو استدراك.
5. يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعا وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- 5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- 7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات



الجمهورية اللبنانية وزارة الزراعة

- 8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- 9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 10- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- 11- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 12- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- 13- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- 14- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
- 15- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- 16- ضمان العرض المحدد في المادة (٧) من هذا الدفتر.
- 17- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).

ملاحظة: تقبل صور عن المستندات المذكورة أعلاه خلال جلسة فض العروض وذلك بعد مقارنتها بالأصل أو بالمصدقة طبق الأصل من المراجع المختصة ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية، على أن يكون عليها طابع مالي وفقاً للأصول باستثناء المستندات المذكورة في الأرقام ١، ٤، ١٦ و ١٧ التي يجب أن تكون أصلية.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

إفادة من غرفة الصناعة والتجارة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تقديم الغازات، المواد واللوازم المخبرية، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للاشتراك في المناقصات العمومية، أو صورة مصدقة عنها.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

1. يُقدم العارض بياناً بالأسعار للأصناف المذكورة كل على حدة، ويضعها ضمن ظرف مقفل يُدَوّن عليه اسم الصنف وموقع من قبل العارض وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.



الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

2. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة، عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

والباقى دون تعديل.

بيروت، في ٢٠٢٥/١١/١٠

وزير الزراعة

د. نزار هاني

